

قرارات

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوزارية
لفض منازعات الاستثمار :

قررت :

(المادة الأولى)

يكون للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار أمانة فنية ، تُشكل برئاسة الوزير المختص بشئون الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وعضوية نائب رئيس الأمانة يختاره الوزير المختص .

وعدد كافٍ من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وغيرهم من المتخصصين والخبراء يختارهم الوزير المختص بشئون الاستثمار ويحدد معاملتهم المالية ، ويلحق بالأمانة الفنية عدد كافٍ من الموظفين الإداريين .

(المادة الثانية)

تعقد الأمانة الفنية جلساتها بقراها الكائن بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة على الأقل أسبوعياً وكلما دعت الحاجة لذلك وفق نظام عملها الداخلي .

(المادة الثالثة)

تختص الأمانة الفنية بدراسة الطلبات والشكوى والمنازعات التي تقدم أو تُحال إلى اللجنة الوزارية ، تمهيداً لعرضها عليها للفصل فيها ، كما تختص بفحص التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من القرارات الصادرة من اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يُقدم طلب فض المنازعات للأمانة الفنية بقرار اللجنة على النموذج المعد لذلك بعد سداد المقابل الذي تحدده اللجنة الوزارية ، على أن يكون الطلب مشتملاً على الأخص على البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وشكله القانوني وعنوانه الرسمي .
- ٢ - اسم الطرف الخصم وشكله القانوني وعنوانه الرسمي .
- ٣ - مذكرة شارحة لموضوع المنازعة المطلوب النظر فيها تتضمن البيانات النهائية للمتقدم .
- ٤ - حافظة مستندات مؤيدة لطلبات المتقدم .

وتولى الأمانة الفنية قيد الطلب بالسجل أو الجدول المعد لذلك في يوم وروده ، على أن تسلم صورة منه لمقدمه متضمنة رقمًا مسلسلاً وتاريخ القيد وأول جلسة للأمانة الفنية لنظر المنازعة .

(المادة الخامسة)

يقوم نائب رئيس الأمانة الفنية فور تلقى الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم بإحالته إلى أحد أعضاء الأمانة الفنية ليتولى دراسة المنازعات وإعداد تقرير تفصيلي يتضمن سردًا للواقع والمسائل القانونية التي تشيرها المنازعات والأراء التي تم إبداؤها خلال مداولات الأمانة الفنية ، ويتم عرض التقرير المشار إليه بعد اعتماده من نائب رئيس الأمانة الفنية مرفقًا به ملخص تنفيذى على اللجنة الوزارية في أول جلسة انعقاد بعد مرور ٣ أيام من تاريخ تقديم طلب فض المنازعة .

ويجوز لرئيس الأمانة الفنية مد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة واحدة مماثلة ، كما يجوز له تشكييل لجان خبرة متى اقتضت طبيعة النزاع أو الطلب أو الشكوى ذلك وله الاستعانة بنـ يراه من الخبراء والمتخصصين من غير أعضاء الأمانة الفنية لبحث ودراسة بعض المسائل الفنية في منازعات الاستثمار ذات الطبيعة الخاصة .

(المادة السادسة)

للأمانة الفنية في سبيل إنجاز مهامها ، الاتصال بالجهات الحكومية أو الشركات التابعة لها ذات الصلة بالمنازعة للحصول على ما يلزمها من بيانات وأوراق ومستندات ، ويكون لها أن تطلب حضور ذوى الشأن للاستفسار عن الواقع المتصل بالمنازعة أو تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية ، وتكون المراسلات بين الأمانة الفنية وغيرها من الجهات والأشخاص بتوقيع رئيس الأمانة الفنية أو وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك .

(المادة السابعة)

للأمانة الفنية تقدير الأدلة المقدمة لها من أطراف المنازعة من حيث جدواها وأهميتها ، ولها أن تستعين بذوى الخبرة من الجهات الإدارية أو الجامعات أو غيرها لإعداد تقرير في مسألة فنية محددة إذا ما ارتأت ضرورة لذلك أو طلب أحد أطراف المنازعة ذلك ، وتحدد أمانة الخبر وصفة الملتم بأدائها بقرار من الأمانة الفنية على أن يصدر قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بتشكيل لجان الخبرة في الحالات المختلفة وتحديد أتعابها بناءً على عرض الأمانة الفنية .

(المادة الثامنة)

تكون المعلومات التي يفصح عنها أطراف المنازعة أثناه ، نظرها أمام اللجنة الوزارية أو الأمانة الفنية سرية ، ويلتزم جميع العاملين في الأمانة الفنية بعدم إفصاحها . وتعتبر من المعلومات في تطبيق أحكام هذا القرار جميع البيانات المدونة بمحاضر الجلسات أو الواردة بتقارير أو مستندات مقدمة إلى اللجنة الوزارية أو الأمانة الفنية أو أحد أعضائهما بمناسبة نظر المنازعة .

(المادة التاسعة)

للأمانة الفنية أن تعرض على طرف المنازعة التسوية الودية على أساس المبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني المصري ، وفي حالة إقامة التسوية يتم إثباتها في محضر يوقع عليه الخصوم أو وكلاوهم ويتم عرضه على اللجنة الوزارية في أول جلسة تالية للتسوية لاعتماده .

(المادة العاشرة)

تراعى الأمانة الفنية فى إعدادها لتقاريرها أحکام القانون ، وما استقرت عليه أحکام المحاكم المصرية ، وما انتهت إليه اللجنة الوزارية من مبادئ وسوابق متعلقة بالمنازعات التي سبق الفصل فيها ، كما تراعى أحکام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة السارية فى جمهورية مصر العربية عند نظر المنازعات التي يكون المستثمرون الأجانب طرفاً فيها .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم نائب رئيس الأمانة الفنية بإعداد مشروع جدول أعمال جلسات اللجنة الوزارية ويعرض المشروع على رئيس اللجنة الوزارية لاعتماده ، ويتولى أعمال أمانة سر اللجنة وتحrir محاضر جلساتها مشتملة على ما يتم إبداؤه من آراء داخل الجلسة وما يصدر من قرارات والأسباب الموجزة التي بنيت عليها هذه القرارات .

(المادة الثانية عشرة)

تقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الجهات المعنية بالقرارات الصادرة من اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، كما تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء مع الجهات الإدارية وعرض تقرير شهري بشأنها على اللجنة الوزارية . ويلتزم أعضاء الأمانة الفنية والعاملون بها في أدائهم لعملهم ببذل عناية الرجل الحريص والالتزام بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم .

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية إجراءات الإخطار بالطلبات والمجلسات وسائر الأعمال التي يتطلبها نظر المنازعة وما يصدر عن الأمانة الفنية أو اللجنة الوزارية من قرارات تمهدية . ويكون الإخطار بجميع إجراءات نظر طلب فض المنازعة وجلسات الأمانة الفنية واللجنة الوزارية إما بطريق البريد الموصى عليه أو بطريق البريد الإلكتروني وفقاً لما يختاره كل طرف من أطراف المنازعة .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للأمانة الفنية جدول إلكتروني لقيد طلبات فض المنازعات المقدمة إليها ، على أن يشتمل الجدول المشار إليه على بيان تاريخ الطلب ، وموضع المنازعة ، وأطرافها ، وتاريخ الجلسة الذي تحدد لنظرها ، والمجلسات اللاحقة ، وبيانات إخطارات طرف المنازعة ، وما يصدر عن الأمانة الفنية من إجراءات تمهيدية للعرض على اللجنة الوزارية .

كما يكون لها موقع على شبكة المعلومات يتبع لأطراف المنازعات المتناولة تتبع إجراءاتها ومواعيده جلساتها والقرارات التمهيدية التي تصدر بشأنها .

ويعتمد رئيس الأمانة الفنية غوج طلب فض المنازعة ، وله أن يعتمد جداول قيد يدوية وسجلات دفترية وغيرها مما يلزم للأمانة الفنية إمساكه والقيد فيه حين إنشاء نظام الجدول الإلكتروني المشار إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

تعد الأمانة الفنية تقريراً نصف سنوي يتم عرضه على اللجنة الوزارية يتضمن تقييمًا لأدائها ، وبياناً إحصائياً بنوعية المنازعات التي طرحت على اللجنة ، وبياناً بالتشريعات التي تعرضت لها بالبحث وما يشوبها من غموض أو يعتريها من نقص أو تعارض مع الدستور أو القوانين الأخرى أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من الدراسات ذات الصلة .

وتلتزم الأمانة الفنية بتجميع المبادئ والسوابق التي قررتها اللجنة الوزارية في المنازعات التي فصلت فيها والعمل على إتاحتها للعامة .

(المادة السادسة عشرة)

يندب رئيس الأمانة الفنية من يلزم للعمل بها من الإداريين من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وغيرها من الجهات بناءً على عرض نائب رئيس الأمانة الفنية ، ويلتزم العاملون الإداريون في أدائهم لعملهم ببذل عناية الرجل الحريص والالتزام بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم ، ويحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار المعاملة المالية لهم .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٧

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر